لم يتمكن من الستر الا بولوجهما او نزولهما ولم يترتب عليهما ضرر ومشقة لا يتحمل
عادة وقد صرح بوجوب الستر بذلك والاتيان بالركوع والسجود وترك الايماء في كثير من
الكتب وذهب جماعة الى لزوم العدول الى الايماء وعدم جواز الستر بذلك والمعتمد
عندي هو القول الاول وعليه فهل يجوز الستر بذلك مع التمكن من الثياب المتقدمة
كما هو ظاهر جملة من الكتب اولا كما هو ظاهر جملة اخرى اشكال وان كان احتمال الاول هو الاقرب
وكذا جواز الستر بكل ما يسمى ساترا ويصلح للستر عدا ما ثبت استثناؤه مما تقدم اليه الاشارة
ولذا كان من الاقوال النادرة ولا يترتب بين ذلك فيندرج فيما ذكرناه المنسوج من القطن
والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه اسم الثوب والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وكذا
يندرج فيه القطن والكتان والصوف الغير المنسوجة وكذا يندرج فيه الحشب والعلم
والحجر وكذا يندرج فيه البادية اذا لم يتضرر بلبسها وقد صرح بوجوب الستر بها حيث لا ساتر
غيره بعض الاصحاب ولو تضرر بذلك سقط الوجوب كما يسقط اذا تضرر بالماء الكدر
والوحل والاحوط عدم الستر بهما مطلقا مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم الستر بالماء الكدر
والوحل مع التمكن من ذلك وحيث لم يتمكن الا منهما فالاحوط تقديم الوحل بل صرح
بوجوبه بعض الاصحاب ولو تمكن العاري الذي لا يتمكن من الستر بشيء مطلقا من ولوج
حفيرة يمنع الناظر من نظره الى العورة ومن الصلوة فيها بالركوع والسجود فهل يجب
ذلك اولا اختلف فيه عبارات الاصحاب ففي بعضها التصريح بوجوب ولوجها
والصلوة فيها قائما وليس فيه التصريح بوجوب الركوع والسجود وفي بعضها التصريح بوجوب
الاولين مع التصريح بوجوب الركوع والسجود وهذا القول هو الاقوى عندي وعليه
فهل يتقدم الوحل والماء الكدر عليها او هي مقدمة عليهما او يتخير بينها مع امكان ا

استيفاء

٤

٦٨

استيفاء جميع الافعال مع جميعها احتمالات والتحقيق ان يقال ان حصل مسمى الستر
مع كل من الثلاثة تخير بينهما وان لم يتمكن مع بعضها استيفاء جميع المستحبات رجح
الاقرب منه من الثوب والاشبه به لا يبعد ترجيحا وان لم يحصل مسمى الستر مع كل منها
وامكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة عدا الستر اشتركت ايضا حكما
ولا ترجيح وان حصل مع بعضها مسمى الستر دون القدرة على جميع الواجبات ومع الاخر القدرة
على جميع الواجبات دون مسمى الستر ففي الترجيح نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاتيان
بجميع المحتملات وان اشتركت في صدق اسم الستر وعدمه وتمكن مع بعضها اكثر الواجبات
ومع الاخر الاقل فالظاهر ترجيح الاخير وصرح جماعة من الاصحاب بان الفسطاط الضيق
حكمه حكم الحفيرة وهو جيد وصرح بعضهم بانه اولى وصرح بعضهم ايضا بان الحب والخابية
والتابوت كالحفيرة وهو جيد والعاري الفاقد للساتر باقسامه الغير المتمكن منها بوجه من
الوجوه لا يسقط عنه فرض الصلوة كما صرح به وهل يجب على العاري المفروض المنفرد الاتيان
بالصلوة المفروضة التي يجب فيها القيام قائما اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم
الى انه يجب عليه الصلوة قائما مط ولو لم يامن من المطلع ووجد ناظرا وذهب اخر الى
انه يجب عليه الجلوس مط ولو مع امن المطلع وعدم ناظر وذهب اخر الى انه يتخير بين
القيام والقعود مط وذهب المعظم الى انه يجب عليه ان يصلي قائما ان كان يامن ان يراه
احد وان كان لا يامن وجب عليه ان يصلي جالسا وهذا القول هو المعتمد عندي وهل
يشترط [illegible] على المختار في الصلوة قائما العلم بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي جالسا
ومجرد احتماله فلو علم بوجود المطلع صلى جالسا اشكال والتحقيق التفصيل فنقول ان المسئلة
تنحل الى صور منها ان يعلم بوجود المطلع الناظر اليه من اول الصلوة الى اخرها وهنا لا اشكال

Copyright (c) King Saud University